

المحاضرة الأولى

الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

لغة: النماء والزيادة.

شرعاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.:

ثانياً: حكمها ودليل ذلك ، ومتى فرضت؟:

الزكاة: أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام - كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة - ، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على عظم شأنها ، قال الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . . . الحديث " .
وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة النبوية ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها ، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

ثالثاً: حكم من جحد وجوب الزكاة أو منعها بخلًا

أجمع المسلمون على فرضيتها ، وعلى كفر من جحد وجوبها ، وقتال من منع إخراجها .
ومن منعها بخلًا من غير جحد لوجوبها ، أخذت منه الزكاة ولم يكفر ، وعوقب على منعه إن كان عالماً بالتحريم

رابعاً: الحكمة من مشروعيتها

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة منها:

- (1) تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من الآفات والفساد.
- (2) تطهير المزكي من البخل والشح، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.
- (3) مواساة الفقير، وسد حاجة المحتاجين والمعوزين والبائسين والمحرومين.
- (4) تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- (5) إن في أدائها شكراً لله تعالى على نعمة المال.
- (6) أنها سبب لرضا الرب جل وعلا، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا وغيرها

المحاضرة الثانية

تابع: الزكاة

- سنتناول في هذه المحاضرة النقاط التالية:
 - أولاً: شروط وجوب الزكاة.
 - ثانياً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:
- (1) بهيمة الأنعام.
 - (2) النقدان (الذهب والفضة).
 - (3) عروض التجارة.
 - (4) الخارج من الأرض.

أولاً: شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط التالية:

- (1) الإسلام: فلا تجب على الكافر، ولا تصح منه قال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله...).
- (2) الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد لأنه وما معه من مال ملك لسيده.
- (3) ملك النصاب: والنصاب؛ مقدار معلوم من المال بينه الشارع. من ملكه وجبت عليه الزكاة، ومن كان ماله دون النصاب لم تجب عليه الزكاة.
- (4) تمام الملك: ومعناه؛ أن يكون المال مملوكاً لشخص معين ملكاً كاملاً، فلا تجب الزكاة في المال غير المملوك لشخص معين: مثل المال المجموع لبناء مسجد، أو المال الموقوف للمصالح العامة أو الفقراء...
- (5) مضي الحول: والحول هو السنة، فإذا مرَّ على المال سنة كاملة وجبت فيه الزكاة؛ قوله صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

- (1) الخارج من الأرض؛ كالحبوب والثمار فيزكى عند وجوده.
- (2) إنتاج بهيمة الأنعام، فحوله تابع لحول أصله.
- (3) ربح التجارة فحوله تابع لحول أصله.

ثانياً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أولاً: بهيمة الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، بل هي في طليعة الأموال الزكوية، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية.

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بالإضافة للشروط العامة للزكاة ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون سائمة - أي: راعية - جميع الحول أو أكثره في الصحاري أو الغابات، بأن تأكل مما ينبت فيها ولا يعلفها صاحبها. فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا إن أعدت للتجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة.

الشرط الثاني: أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل ؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نموؤها بالكبر والنسل ، فاحتملت
المواساة.

قدر زكاة الإبل:

إذا توفرت الشروط ، وجب في كل خمس من الإبل شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ،
وفي عشرين أربع شياه ، كما دل على ذلك السنة والإجماع .

فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض؛ وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، سميت بذلك؛ لأن
أمها تكون في الغالب قد مخضت ، أي : حملت ، وليس كونها ماخضا شرطا ، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها
، فإن عدمها أجزأ عنها ابن ليون ، لحديث أنس - رضي الله عنه - فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن ليون
نكر.

وإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين؛ وجب فيها بنت ليون ؛ لحديث أنس ، وفيه : فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس
وأربعين ، ففيها بنت ليون أنثى وكما دل على ذلك الإجماع.

وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان ، لهذا سميت بذلك ؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها ، فكانت ذات
لبن ، وليس هذا شرطا ، لكنه تعريف لها بالغالب .

فإذا بلغت الإبل ستا وأربعين ، وجب فيها حقة؛ وهي ما تم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت
أن يطرقتها الفحل وأن يحمل عليها وتركب .

فإذا بلغت الإبل إحدى وستين ، وجب فيها جذعة؛ وهي ما تم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن
تجدع ، أي: يسقط سنها . والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في الصحيح من قول الرسول

صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة وقد أجمع العلماء على ذلك .
فإذا بلغ مجموع الإبل ستا وسبعين ، وجب فيها بنتا ليون اثنتان للحديث الصحيح ، وفيه "فإذا بلغت ستا وسبعين

إلى تسعين ، ففيها بنتا ليون "

فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ، وجب فيها حقتان ، للحديث الصحيح الذي جاء فيه "فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى
عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل" وللإجماع على ذلك .

فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين بواحدة ، وجب فيها ثلاث بنات ليون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي
صلى الله عليه وسلم ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقه ، وفي كل أربعين بنت ليون .

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل:

المقدار الواجب	إلى	العدد/ من		
شاة	9	5		
شاتان	14	10		
ثلاث شياه	19	15		
أربع شياه	24	20		
بنت مخاض	35	25		
بنت ليون	45	36		
حقة	60	46		
جذعة	75	61		
بنتا ليون	90	76		
حقتان	120	91		

زكاة البقر:

وأما البقر؛ فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع ، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: "سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما

كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها .“ وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه “ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر؛ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة” رواه أحمد والترمذي.

فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح .

ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ رضي الله عنه ، قال: “أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين”.

فإذا بلغ مجموع البقر أربعين ، وجب فيها بقرة مسنة ، وهي ما تم لها سنتان، لحديث معاذ قال: “وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة” رواه الخمسة ، وصحه ابن حبان والحاكم .

- فإذا زاد مجموع البقر على أربعين ، وجب في كل ثلاثين منها تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .
والمسنة : ما تم لها سنتان، وسميت بذلك ؛ لأنها طلعت لها أسنان

وهذا الجدول يبين كيفية الزكاة في البقر

المقدار الواجب	إلى	العدد/ من		
تبيع	39	30		
مسنة	59	40		
تبيعان	69	60		
تبيع ومسنة	79	70		

زكاة الغنم:

ففي حديث أنس رضي الله عنه “ ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة”.

وهذا الجدول يبين كيفية الزكاة في الاغنام:

المقدار الواجب	إلى	العدد/ من		
شاة	120	40		
شاتان	200	121		
ثلاث شياه	300	201		

مايوخذ في الزكاة وما لا يؤخذ:

لا تؤخذ هرمة ولا معيبة التي لا تجزئ في الأضحية ، إلا أن يكون المال كله كذلك ، ولا تؤخذ الحامل ولا الرُبي التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ، أي : التي طرفها الفحل ؛ لأنها تحمل غالبا ، ولا تؤخذ كريمة ، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها ، ولا تؤخذ أكولة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، أو هي كثيرة الأكل ، فتكون سمينة بسبب ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : إياك وكرائم أموالهم متفق عليه .

المحاضرة الثالثة

تابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

ثانياً النقدان: الذهب والفضة:

الذهب والفضة معدنان نقيسان عرفا منذ القدم، ولهما خصائص مميزة عن سائر المعادن، جعلتهما يحتفظان بقيمتهما، وقد استعملا نقوداً تقوّم بها السلع؛ ولذا سميا بالنقدين وبالأثمان.

الأصل في وجوب زكاتهما:

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من مؤمن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إلى الجنة أو النار ". وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيهما.

نصاب الذهب:

عشرون ديناراً، والدينار اسم للعملة المتخذة من الذهب، ووزنه بالغمات أربع غرامات وربع (4,25). فيكون النصاب بالغمات خمسة وثمانين غراماً (85 غرام) أي $20 \times 4,25 = 85$ غرام . ولا تجب الزكاة في أقل من هذا المقدار.

نصاب الفضة:

مائتا درهم لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ". والأواق جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، فتكون الخمس أواق مائتي درهم، وهي النصاب. والدرهم: اسم للعملة المتخذة من الفضة، ووزن الدرهم بالغمات 2,975 أي: قريباً من ثلاث غرامات، فيكون نصاب الفضة بالغمات: 595 غراماً أي: $200 \times 2,975 = 595$ غرام

مقدار الزكاة الواجبه في الذهب والفضة:

مقدار الزكاة الواجب في الذهب والفضة ربع العشر أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو كثر وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم وما زاد فبحسابه لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة " وفي الرقة كل مائتي درهم ربع العشر " .

الأوراق المالية:

كانت العملة في السابق تتخذ من الذهب والفضة، ثم تحولت في العصر الحديث إلى الأوراق النقدية؛ لتكون أسهل في التداول نظراً لخفتها.

نصاب الأوراق النقدية:

تقوّم النقود الحالية على أساس قيمة نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة. **مثال ذلك:**

لو كانت قيمة غرام الفضة في صفر 1430 هـ، مثلاً ريالاً واحداً، وكانت قيمة غرام الذهب في الوقت نفسه أربعين ريالاً، فإن نصاب الريالات إذا قومت بالفضة $= 1 \times 595 = 595$ ريالاً، ونصاب الريالات إذا قومت بالذهب $= 40 \times 85 = 3400$ ريالاً فيكون نصاب الورق النقدي في شهر صفر 1430 هـ، الأقل منهما أي: 595 ريالاً، فمن ملك هذا المبلغ وقد حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقل لم تجب فيه زكاة.

المحاضرة الرابعة

تابع:
الأموال التي تجب فيها الزكاة

تابع الأموال التي تجب فيها الزكاة:
ثالثاً: عروض التجارة.

ثالثاً عروض التجاره:

العروض: جمع عَرْض وهو: ما أعدَّ للبيع والشراء، سمي بذلك؛ لأنه يُعرض للبيع والشراء.
وعروض التجارة: تشمل جميع أنواع الأموال غير النقود؛ كالسيارات والملابس والأقمشة والحديد والأخشاب وغيرها مما أعدَّ للتجارة.
دليل وجوب الزكاة في عروض التجاره:
عموم قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" ومال التجارة من أظهر الأموال فوجبت فيه الزكاة.

شروط وجوب الزكاة فيها:

- **يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة:** أن ينوي بها التجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".
- ولو نواها للتجارة ثم غير نيته إلى الاستعمال انقطع الحول، فإن عاد إلى نية التجارة بدأ الحول من جديد، إلا أن يقصد التحيل على إسقاط الزكاة.
- **مثاله:** لو اشترى أرضاً في شهر محرم بنية التجارة، ثم في شهر شعبان غير نيته إلى بنائها ليسكنها فإن الحول انقطع، ثم في شهر شوال عاد إلى نية التجارة، فإنه يبدأ حولاً جديداً من شهر شوال إلا إن كان فعل ذلك للتحيل على إسقاط الزكاة فإن الحول لا ينقطع.

ما اعد للايجار:

العروض المعدّة للإيجار لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

نصابها وتقويمها ومقدار الواجب فيها:

نصاب عروض التجارة معتبرة بقيمتها، فإذا بلغت قيمتها نصاباً وجبت فيها الزكاة.
وتقوّم بالأقل من نصاب الذهب والفضة، وذلك بأن ينظر إلى قيمتها بالذهب وقيمتها بالفضة فأيهما بلغت نصابه أولاً قوّمت به.
مثاله: لو كان عند شخص ملابس أعدّها للتجارة قيمتها ألفا ريال، فإذا قوّمت بالذهب لم تبلغ نصاباً؛ لأن نصاب الذهب يعادل حوالي 3400 ريالاً وإذا قومت بالفضة بلغت نصاباً بل زادت عنه إذا كان نصاب الفضة يعادل خمسمائة ريال تقريباً فإنه يعتبر حينئذٍ بالفضة.
والذي يقوّم هو السلع والبضائع المعدّة للتجارة، أما ما لم يعدد لذلك كمحل البيع، ورفوف البضائع، وثلاجات التخزين، والآلات الرافعة للبضائع، ونحو ذلك فلا زكاة فيه.
ومقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ربع العشر من قيمتها، أي: اثنان ونصف في المائة (2,5%).

ضم قيمتها إلى ما عنده من فضة وذهب ونقود:

إذا كان عند الشخص ذهب أو فضة أو نقود ورقية فإنه يضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب.
مثاله: رجل عنده خمسة مثاقيل ذهب، ومائة درهم فضة، وأدوات بناء أعدها للتجارة تساوي مائة درهم فضة، فيضم بعضها إلى بعض، ويخرج زكاتها جميعاً (2,5%)

المحاضرة الخامسة

تابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

رابعاً: الخارج من الأرض:

الأصل في وجوب زكاة الخارج من الأرض قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه).

أنواع الخارج من الأرض: الخارج من الأرض ثلاثة أنواع:

- (1) الحبوب والثمار.
- (2) المعدن.
- (3) الرِّكاز.

النوع الاول : الحبوب والثمار:

الحبوب؛ كالبر والشعير والأرز....
والثمار؛ كتمر والزبيب واللوز والفسق...

شروط وجوب الزكاة فيها:

- (1) أن تكون مدخرة، فإذا لم تكن مدخرة؛ كالفواكه من تفاح أو برتقال أو موز أو نحو ذلك فلا زكاة فيها.
 - (2) أن كون مكيلة، فإن لم تكن مكيلة؛ كالخضروات والبقولات فلا تجب فيها الزكاة.
- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة فمن ملكه بعد وقت وجوبه لم تجب عليه الزكاة.

وقت وجوب الزكاة:

تجب الزكاة في الحبِّ إذا اشتدَّ وقسا ، وفي الثمار إذا بدا صلاحه.
مثال ذلك: بدو الصلاح في البلح أن يحمرَّ أو يصفرَّ.
ولا يستقرَّ وجوبها إلا بعد جعلها في موضع تشميسها وتبييسها.
فلو باع الثمرة أو الحب بعد وقت الوجوب فإن الزكاة على البائع؛ لأنه المالك لها وقت الوجوب.

وقت إخراجها:

في الحبوب بعد تصفيتها، وفي الثمار بعد جفافها.

نصاب الحبوب والثمار:

- مقدار نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع نبوي، وبالمقاييس المعاصرة حوالي ستمائة واثنا عشر كيلو جرام.
- ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في حبِّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق".
- ولا يضم صنف إلى صنف آخر في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير ولا البر إلى التمر.
- وتضم أنواع الصنف الواحد من ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كالتمر السكري يضم إلى البرحي مثلاً؛ لأنها أنواع لصنف واحد.

مقدار الزكاة الواجبه في الحبوب والثمار:

- يجب العشر أي 10% فيما سقى بلا مؤونة ولا كلفة كالذي يسقى بمياه الأمطار والعيون.

- ويجب نصف العشر أي 5% فيما سقي بمؤونة وكلفة؛ كالذي يسقى بمياه الآبار.
- ويجب ثلاثة أرباع العشر أي 7,5% فيما سقي بهما جميعاً ، أي بمؤونة زيدون مؤونة، كالذي يسقى تارة بمياه الأمطار وتارة بمياه الآبار.
- **ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم:** “ فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر.”
- ويخرج زكاته من أوسط حبوبه وثماره، ولا يجوز أن يخرج الرديء عن الجيد ، إلا إذا كان كل محصوله رديئاً فيخرج منه ، فإن أخرج جيداً في هذه الحالة فله أجره.
- وإن كان عنده أنواع جيدة وأنواع رديئة أخذ المتوسط الحسابي لها . مثال ذلك: إذا كان عنده تمر يساوي الصاع عشرين ريالاً ، وآخر يساوي أربع ريالات، أخرج من أوسط التمر ما يساوي صاعه اثني عشر ريالاً.

النوع الثاني من الخارج من الارض: المعدن:

المعدن:

هو كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً سواء أكان جارياً؛ كالنفط والقارّ أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة و الزئبق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع؛ لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج في الأرض؛ كقول تعالى: (أنفقوا من طيبت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض).
وتجب الزكاة في المعدن إذا استخرجه الشخص وحازه عنده؛ بشرط أن يبلغ نصاباً بعد سبكه وتصفيته، وإذا وجبت فيه الزكاة لزم إخراجها مباشرة فلا يشترط لذلك مضي الحول.

النوع الثالث من الخارج من الارض: الركاز:

الرّكاز:

هو ما وجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلب كبير عمل، فليس بركاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: “وفي الركاز الخمس.”
وهو فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ، ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرها.
• ويعرف كونه من دفائن الجاهلية؛ بوجود علامات الكفر عليه؛ ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك من العلامات.

المحاضرة السادسة

أهل الزكاة

- (1) من هم أهل الزكاة؟
- (2) إخراج الزكاة.

من هم أهل الزكاة:

أهل الزكاة ثمانية أصناف ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

الصف الأول: الفقراء:

وهم الذين لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية دون النصف، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم ويكفي عائلتهم لمدة سنة.

الصف الثاني: المساكين:

وهم الذين يجدون أكثر للكفاية أو نصفها، فيعطون تمام كفايتهم وعائلتهم لمدة سنة.

الصف الثالث: العاملون عليها:

وهم السعاة الذين يجمعون الزكاة ويتولون تقسيمها على المحتاجين، ومن يعمل فيها بالكتابة والعد والكيل وغير ذلك. ويعطون من الزكاة قدر أجرتهم على عملهم، إلا أن كان لهم أجرة أو راتب من الدولة فلا يعطون من الزكاة.

الصف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم قسمان: مسلمون وكفار والمراد بهم: السادة المطاعون في قومهم، ممن يرجى بعطيتهم إسلامهم، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو أن يدفعوا عن المسلمين عدواً من أعدائهم. ويعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف.

الصف الخامس: الرقاب:

وهم المكاتبون. والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يسدّد دينه.

الصف السادس: الغارمون:

والغارم من عليه دين، وهم نوعان:

الأول: من عليه دين لحاجة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه إذا كان فقيراً.

الثاني: من عليه دين لإصلاح بين طائفتين من المسلمين، فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه ولو كان غنياً. مثاله: أن يحدث قتال بين فئتين من المسلمين فيصلح رجل بينهم، ويتحمل الديات، فيعطى وفاء دينه ولو كان غنياً.

الصف السابع: في سبيل الله:

وهم الغزاة الذين يجاهدون في سبيل الله وليس لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، فيعطون ما يكفيهم للجهاد في سبيل الله.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع في سفره ولم يبق معه مال، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وأن كان غنيا فيها. ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة، حتى ولو كان في وجوه البر وجهات الإحسان؛ كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وغيرها من أعمال الخير.

إخراج الزكاة:

يجب إخراج الزكاة فوراً إذا حل وقت وجوبها مع القدرة، ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لضرورة؛ كأن يكون المال في بلاد بعيدة عنه، أو يكون محبوساً ونحو ذلك.

والدليل على وجوب إخراجها فوراً قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) والأمر يقتضي المبادرة إلى الفعل فوراً.

حكم تقديمها عن وقتها:

يجوز تعجيل الزكاة لسنتين فأقل؛ إذا كان النصاب كاملاً حين التعجيل.

مكان إخراج الزكاة:

الأفضل أن تخرج الزكاة في أهل البلد الذي فيه المال، فإن لم يكن فيها محتاج إلى الزكاة، أو كان المال ببادية ليس فيها أحد أخرجها في أقرب البلاد إليه.

المحاضرة السابعة

زكاة الفطر وصدقة التطوع

اولا: زكاة الفطر:

المراد بها:

هي : الصدقة المشروعة في ختام شهر رمضان، وسميت بزكاة الفطر؛ لأنها تجب بالفطر . وهي : واجبة على كل مسلم ملك يوم العيد وليته صاعا من طعام زائد عن قوته و يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وزوجته ومن تلزمه نفقته؛ كأولاده ويستحب الزكاة عن الحمل في البطن .

دليل وجوبها ومتى فرضت:

دليلها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما _ قال ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) وقد فرضت مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

الحكمه من مشروعيها:

شرح الله زكاة الفطر لحكم عديدة من أبرزها:

- 1_ أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث .
 - 2_ أن فيها جبرانا لما يحصل من خلل ونقص في الصيام .
 - 3_ أنها طعمه للمساكين ليستغنوا عن السؤال يوم العيد ، ويشاركوا الناس فرحتهم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما “فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهره للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين” .
- وقت وجوبها واخراجها:
- تجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان وأفضل وقت لإخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد .
- ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم .
- ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق “أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة”

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: “من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات” .

مقدارها وماتخرج منه:

زكاة الفطر عن الشخص الواحد صاع من بر أو زبيب أو أقط أو تمر ، أو من غيرها من طعام الأدميين كالأرز والذرة ، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال : “ كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام” قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب و الأقط والتمر . والصاع من البر يساوي ثلاثة كيلو جرامات تقريبا .

ولا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر .

مصارفها:

مصارف صدقة الفطر هي مصارف زكاة المال الثمانية ، فهي داخلة في قوله تعالى (إنمّا الصدقات للفقراء) ويجوز أن تعطى الفطرة الواحدة لأكثر من شخص ، وأن تكون في أكثر من مصرف، ويجوز أن تعطى الفطر العديدة لشخص واحد

ولا تعطى الفطرة إلا للمستحق نفسه أو لوكيله ، فلو أعطاها لجاره وهو لم يوكله لم تجزئ

ثانياً: صدقه التطوع:

المراد بها وحكمها:

إنفاق مال غير واجب في وجه من أوجه البر، تقرباً إلى الله تعالى وهي مستحبة في جميع الأوقات ولا سيما وقت الحاجة . وقد جاء الحث عليها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله تعالى : “من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضعفه له أضعافاً كثيرة”، وفي حديث أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: “من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب _ ولا يقبل الله إلا الطيب _ فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فُلُوهُ حتى تكون مثل الجبل” وفي الحديث الآخر: “إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء

من سننها ما يلي:

- 1_ أن تكون بطيب نفس.
- 2_ يستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة والأوقات الفاضلة كرمضان ، لأنها تضاعف فيه الحسنات
- 3_ يستحب أن يتصدق في وقت صحته.
- 4_ أن يكون المتصدق غنياً، لقوله صلى الله عليه وسلم “أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى”
- 5_ أن تكون سرّاً فإن صدقة السر أفضل من صدقة العن إلا لمصلحة

فضل الصدقة على الأقارب:

يستحب للمسلم الصدقة على أقاربه الذين لا تلزمه النفقة عليهم ، كإخواله وخالاته وغيرهم ، فيتصدق عليهم على قدر حاجتهم والصدقة على أقاربه أفضل من الصدقة على غيرهم قال تعالى (يتيماً ذا مقربة) وفي الحديث “الصدقة على المسكين صدقة على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله”.

المحاضرة الثامنة

كتاب: الصيام

سننتاول في هذه المحاضرة مقدمات في الصيام وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الصيام ، وبيان أركانه .
- المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك .
- المسألة الثالثة : أقسام الصيام .
- المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه .
- المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان .
- المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه .
- المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها

تعريف الصيام وبيان اركانه:

أولاً: تعريف الصيام:

في اللغة : الإمساك عن الشيء .

وفي الشرع : الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات مع النية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

ثانيا اركان الصيام:

- من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح يتضح أن له ركنين أساسيين، هما :
- الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
- ودليل هذا الركن قوله تعالى "فَالْتَنَّ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل .
- الثاني : النية . بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال ، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فيقصد الصائم بهذا الصيام : إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام ودليل هذا الركن قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

حكم صيام رمضان ودليل ذلك:

- فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ؛ وذلك في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "، ولما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من أستطاع إليه سبيله)
- وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر ، مرتد عن الإسلام .
- فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره .

اقسام الصيام:

الصيام قسمان : واجب ، تطوع ؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- صوم رمضان .

2- صوم الكفارات

3- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

فضل صيام شهر رمضان والحكمة من مشروعيته:

أولاً: فضل الصيام:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .
- وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .
- وهذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .

ثانياً : الحكمة من مشروعيته:

- شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة ، فمن ذلك :
- 1- تزكية النفس ، وتطهيرها وتنقيتها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان
- 2- في الصوم تزهد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعيمها .
- 3- الصوم يبعث على العطف على المساكين والشعور بالأمهم ؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش .
- إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

شروط وجوب صيام رمضان:

- يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :
- 1- الإسلام : فلا يجب ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاتته .
- 2- البلوغ : فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم ، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام ، إذا كان مميزاً ، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ؛ ليعتاده ويألفه .
- 3- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتهو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق .
- 4- الصحة : فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صح صيامه ؛ لقوله تعالى " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " . فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام
- 5- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ لقوله تعالى " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " : فلو صام المسافر صح صيامه ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر
- 6- الخلو من الحيض والنفاس : فالحائض و النفاس لا يجب عليهما الصيام ، بل يحرم عليهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها) . ويجب القضاء

عليهما ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه:

- ثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو إخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان ؛ لقولة تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، ولقولة صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا) ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم برؤية رمضان فصماه ، وأمر الناس بصيامه) .
- فإن لم يُر الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين – رؤية الهلال ، أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً – لقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُيِّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .
- ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً

وقت النية في الصوم وحكمها:

- يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وينويها من الليل في الصيام الواجب ؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة ؛ لقولة صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .
- فمن نوى صوماً في النهار ولم يطعم شيئاً ، لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار ، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) فقلنا : لا ، فقال : (فإني إذا صائم) .
- أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار ، ولا بد فيه من نية الليل .
- وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر ، ويُستحب تجديدها في كل يوم

المحاضرة التاسعة

تابع: الصيام

سنتناول في هذه المحاضرة مسائل التالية:

المسألة الأولى: الأعدار المبيحة للفطر.

المسألة الثانية: مفسدات الصيام.

المسألة الثالثة: قضاء صوم رمضان.

الإعذار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعدار التالية:

الأول: المرض و الكبر:

فيجوز للمريض الذي يرجى برؤه الفطر فاذا برئ و جب عليه قضاء الايام التي افطرها ، لقوله تعالى : (أياماً معدودت فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر)، و قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مرضا او على سفر فعدة من ايام أخر).

و المرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه أما المريض الذي لا يرجى برؤه أو العاجز عن الصيام عجزا مستمرا كالكبير : فانه يفطر و لا يجب عليه قضاء و انما تلزمه فديه بان يطعم عن كل يوم مسكينا لان الله - عز و جل - جعل الاطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في اول ما فرض الصيام فتعين ان يكون بدلا عنه عند العذر. و إن صام المريض صح صيامه و أجزاءه.

الثاني: السفر

فيباح للمسافر الفطر في رمضان و يجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايا اخر). و لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام في السفر: ” إن شئت فصم وإن شئت فافطر“، و خرج الى مكة صائما في رمضان ، فلما بلغ الكديد افطر فأفطر الناس

و يباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة و هو ما يقدر بثمانين كيلو مترا و السفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح فإن كان سفر معصية أو سفرا يراد به تحايل على الفطر لم يباح له الفطر بهذا السفر.

الثالث: الحيض و النفاس

الحيض؛ دم طبيعي يخرج من رحم المرأة، و النفاس دم يخرج منها عند الولادة . فالحائض و النفساء تطهران و تقضيان و لا يصح منهما الصيام إجماعاً لقول عائشة - رضي الله عنها- (كنا نؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة).

الرابع: الحمل و الرضاع:

فالحامل و المرضع أن خافتا على نفسيهما من الضرر مع الصيام أفطرتا وقضتا؛ كالمريض و إن خافتا على الولد فقط دون النفس أفطرتا وقضتا و أطعمتا عن كل يوم مسكينا ؛ لقوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ).

مفسدات الصيام:

و هي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه و تفتطره ، و يفطر الصائم بفعل احد الأمور التالية:

أولاً: الأكل و الشرب في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).

فمن أكل أو شرب في نهار رمضان مختاراً عامداً ذاكراً لصومه من غير عذر فقد فعل إثماً مبيهاً و ارتكب جرماً عظيماً و فسد صومه.

أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ، و يجب عليه الامساك اذا تذكر ، أو ذُكِّر أنه صائم؛ لقوله صلى الله عليه و سلم: (من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه).

ثانياً: الجماع؛ لقوله تعالى: (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ).

والرفث: الجماع. وفي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت قال: "و ما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "هل تجد ما تعتق رقية؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا. ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا....". و هو أكبر مفسدات الصيام وأشدّها عقوبة. **وفي معنى الجماع**: إنزال المنى اختياراً ، فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء ، أو غير ذلك فسد صومه ، لأن ذلك من الشهوة التي تتناقض الصوم ، وعليه القضاء دون كفارة ، لأن الكفارة لا تلزم الا بالجماع فقط ، لورود النص خاصاً به .

أما إذا نام الصائم فاحتمل ، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض ، فلا يبطل صيامه ، لأنه لا اختيار له في ذلك . **ثالثاً: وصول شيء إلى الجوف**؛ عن طريق الفم والأنف.

رابعاً: التقيؤ عمداً: فمن استقاء أي استفرغ ما في معدته من الطعام عمداً فقد أفطر.

خامساً: الحجامة: وهي إخراج الدم من الجسد خاصة ويفطر بها الحاجم الذي يمتص الهواء والمحجوم؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم".

سادساً: خروج دم الحيض والنفاس؛ فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المراه (ليس اذا حاضت لم تصل و لم تصم)

سابعاً: نية الفطر: فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً . **ثامناً: الردة**: لمنافاتها للعباد ، و لقوله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك).

حكم من فعل شيئاً من هذه المفسدات:

أولاً: من فعل شيئاً من المفطرات السابقة ناسياً أو جاهلاً أو بغير قصد فصيامه صحيح لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه".

ثانياً: من فعل من هذه المفطرات مختاراً عالماً ذاكراً من غير رخصة شرعية فقد فسد صومه وأثم بفعله وعليه التوبة إلى الله وقضاء الصوم. وإن كان بجماع فعليه مع ذلك الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

استخدام الإبر للصائم:

الإبر نوعان هما:

النوع الأول: الإبر المغذية للجسم وهذه تفتّر ؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب.

النوع الثاني: لإبر غير المغذية؛ مثل: إبر البنسلين ونحوها وهذه لا يفطر بها الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها.

قضاء صوم رمضان:

حكمه: يجب على من أفطر في نهار رمضان بعذر أو بغير عذر أن يقضي الأيام التي أفطر فيها إلا إن كان عاجزاً عن الصيام. ويستحب أن يبادر إلى قضاء الصوم وأن تكون الأيام متتابعة إذا كان عليه أكثر من يوم، ويجوز تفريقها.

تأخير القضاء: للمفطر أن يؤخر القضاء إلى ما قبل رمضان الآخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان يكون علي صيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان".

فإن أخره إلى رمضان آخر لعذر فلا إثم عليه ويجب عليه القضاء فقط، وإن أخره حتى أدركه رمضان الآخر لغير عذر فإنه يحرم عليه ذلك وعليه التوبة وأن يقضي ويطعم مسكيناً لكل يوم.

حكم من ترك القضاء حتى مات: من ترك القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، لأنه لم يفطر ، وإن كان لغير عذر فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين واحد.

المحاضرة العاشرة

تابع: الصيام

سنتناول في هذه المحاضرة المسائلتين التاليتين:

المسألة الأولى: مستحبات الصيام.

المسألة الثانية: مكروهات الصيام.

مستحبات الصيام:

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

- **السحور:** لقوله صلى الله عليه وسلم : (تسحروا فإن في السحور بركة) . ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء . ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .
- **تأخير السحور:** لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية .
- **تعجيل الفطر:** فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) .
- **الإفطار على رطبات:** فإن لم تجد فتمرات ، وأن تكون وترا ، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، ويكفيه ذلك .
- **الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :** لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم) .
- **الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، و تفضير الصائمين، وسائر أعمال البر:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) .
- **الاجتهاد في صلاة الليل:** وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان ، فعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد منزره و أحيا ليله و أيقظ أهله) .. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من قام رمضان إيماناً و احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .
- **الاعتمار:** لقوله صلى الله عليه وسلم : (عمرة في رمضان تعدل حجة) .
- **قول " إني صائم " لمن شتمه:** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن ساببه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم)

مكروهات الصيام:

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره وهي:

- **أولاً: المبالغة في المضمضة والاستنشاق:** وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .
- **القبلة لمن تحرك شهوته؛ وكان ممن لا يأمن على نفسه:** فيكره للصائم أن يقبل زوجته أو أمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملاككم لأربه) – أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها ، كإدامة النظر إلى الزوجة أو الأمة ، أو التفكير في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء أو الجماع .
- **بلغ النخامة:** لأن ذلك يصل إلى الجوف ويتقوى به ، إلى جانب الاستفذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل .
- **ذوق الطعام لغير حاجة:** فإن كان محتاجاً إلى ذلك – كأن يكون طباحاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه ، فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه .

المحاضرة الحادية عشرة

تابع: الصيام

• سنتناول في هذه المحاضرة المسائل التالية:

المسألة الأولى: ما يحرم صومه.

المسألة الثانية: ما يكره صومه.

المسألة الثالثة: صيام التطوع.

المسألة الرابعة: الاعتكاف.

ما يحرم صومه:

• يحرم صوم يومي العيدين ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر) ، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم) .

• يحرم صيام أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله صلى الله عليه وسلم عنها : (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) . ورُخص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدى ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا : (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى) .

• يحرم صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، فإن كانت السماء صحواً فلا شك . ودليل تحريمه : حديث عمار رضي الله عنه قال : (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم)

ما يكره صومه:

(1) يكره إفراد شهر رجب بالصيام ، لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذٍ مخصصاً له بالصيام .

(2) يكره إفراد يوم الجمعة بصيام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) . فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك .

(3) يكره إفراد يوم السبت بصيام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) . والمقصود : النهي عن إفراده ، وتخصيصه بالصيام ، أما إذا ضمَّ إلى غيره فلا بأس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) . وأم المؤمنين جويرة وقد دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة : (أصمت أمس ؟) قالت : لا . قال : (تريدان أن تصومي غداً ؟) قالت : لا . قال : (فأفطري) . فدلَّ قوله صلى الله عليه وسلم (تريدان أن تصومي غداً) على جواز صيام السبت مع غيره .

(4) يكره الوصال ؛ وهو أن يصل صيام يوم باليوم الذي بعده ، ولا يفطر بينهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال .

صيام التطوع:

يسن التطوع بالصيام ، وفيه فضل عظيم واجر كثير ، ففي الحديث القدسي : "كل عمل ابن آدم له ، الحسنه بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به"

أفضل التطوع:

أفضل صوم التطوع صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، مالم يضعف بدنه ، فإن كان يضعف بدنه فتركه أفضل .

وأفضل شهر يستحب الصوم فيه: شهر الله المحرم، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم"، وأكدده العاشر، وهو يوم عاشوراء ثم التاسع ، وصوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله كما قال

صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم عرفه كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة"

أيام يسن صيامها:

يسن صيام ستة أيام من شوال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر".

يسن صوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة ، أكدها يوم عرفه ، إلا الحاج فلا يسن له صيامه. وصيام يوم عرفه يكفر سنتين.

يسن صيام أيام البيض من كل شهر ، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وسميت بيضا لأنه لياليها مقمرة .

يسن صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم".
الاعتكاف:

تعريفه وحكمه:

لغة: لزوم الشيء والمكث فيه .

شرعاً: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى

وهو سنة في كل وقت ، وفي رمضان أفضل ، وأفضله في العشر أواخر . وقد داوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر في رمضان ، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله".

والاعتكاف عمل من الأعمال الفضيلة والطاعات الجليلة ، وقد شرع لنا ولمن قبلنا ، قال تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل إن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} .
الحكمه من مشروعيه الاعتكاف:

أعظم حكمة انه يورث تقوى الله وخشيته ، لان العبد يحبس نفسه ويقطع علاقاته بالخلق طلبا لرضى الخالق ، ويتفرغ لأنواع العبادات من الذكر والقراءة والصلاة والدعاء والتوبة وغير ذلك من القرب . ويعود النفس الصبر على الطاعات .

شروط الاعتكاف:

(1) النية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات".

(2) أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، فلا يصح في غير المسجد لقوله تعالى: (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فبين سبحانه أن المساجد هي أماكن الاعتكاف.
مستحباته:

يستحب للمعتكف أن يشتغل بالطاعات من صلاه وقراءه وذكر وصيام وصدقه ويتجنب مالا يعنيه وان يبتعد عن الجدل وكثرت الكلام.

خروج المعتكف من المسجد: المعتكف يلتزم المسجد مدة اعتكافه ولا يخرج من المسجد إلا لأمر لا بد له منه؛ كقضاء الحاجة والطهارة الواجبة والأكل عند عدم من يأتي به إليه في مكانه، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك في بدء اعتكافه.

ويجوز للمعتكف أن يتحدث مع من يزوره من قريب أو زوجة أو صاحب ولا ينبغي له الإكثار من ذلك.
مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بعدة أمور هي:

(1) الخروج من المسجد لغير ضرورة.

(2) مباشرة الرجل لإمر أنه لقوله تعالى(ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)

(3) إذا نوى قطعه.

المحاضرة الثانية عشرة

كتاب الحج

- سنتناول في هذه المحاضرة المسائل التالية:
 - المسألة الأولى: في تعريف الحج.
 - المسألة الثانية: حكم الحج وفضله.
 - المسألة الثالثة: شروط الحج.
 - المسألة الرابعة: مواقيت الحج والعمرة.
 - المسألة الخامسة: كيفية الإحرام.
 - المسألة السادسة: أنواع النسك

تعريف الحج:

الحج في اللغة : القصد
وفي الشرع : التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص وفي وقت مخصوص ، على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حكم الحج وفضله:

أولاً: **حكم الحج** : الحج احد أركان الإسلام وفروضة العظام ، لقوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**). ولقوله تعالى: (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**). ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (بني الإسلام على خمس ...) وذكر منها الحج .
وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر .
ثانياً: **فضله**: ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) وقال صلى الله عليه وسلم (من حج لله ، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) . إلى غير ذلك من الأحاديث

شروط الحج:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط:

- (1) **الإسلام**: فلا يجب الحج على كافر ولا يصح منه ، لأن الإسلام شرط لصحة العبادة .
- (2) **العقل**: فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه ، لان العقل شرط التكليف ، والمجنون ليس من أهل التكليف ، ومرفوع عنه القلم حتى يفيق ، كما في حديث علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)
- (3) **البلوغ**: فلا يجب الحج على الصبي ، لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث المتقدم: (رفع القلم عن ثلاث ..) لكن لو حج فحجه صحيح وينوي له وليه إذا لم يكن مميزا ولا يكفيه عن حجة الإسلام بلا خلاف بين أهل العلم ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيا فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : (نعم و لك أجر) .

- (4) **الحرية**: فلا يجب الحج على العبد ، لأنه مملوك لا يملك شيئا ، لكن لو حج صح حجه إن كان بإذن سيده . وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام إذا وجد إلى ذلك سبيلا ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه لقوله صلى الله عليه وسلم : (وأيما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى) .

5) الاستطاعة : لقوله تعالى (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فغير المستطيع مالياً ، بأن كان لا يملك زادا يكفيه ويكفي من يعوله ، أو كان لا يملك رحلة توصله إلى مكة وترده ، أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر أو كان الطريق إلى الحج غير آمن كأن يكون به قطاع طرق أو وباء أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه أو ماله ، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع ، وقد قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله.

ومن الاستطاعة في حج المرأة : وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها) ، فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح وتكون أئمة

مواقيت الحج العمره:

الميقات لغة: هو الحد.

وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها ، فتنقسم المواقيت إلى : زمانية ومكانية .

أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة:

فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة .

وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، لقوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) وهي **سؤال ونو القعدة ونو الحجة.**

وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام . وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة.

فمن تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن ، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية وهي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم.

أما من كانت منازلهم دون المواقيت فإنهم يحرمون من أماكنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)..

كيفية الاحرام:

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

مستحبات الإحرام: يستحب لمن يريد الإحرام ما يلي:

أولاً: الاغتسال بجميع بدنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة ، والاعتسالة عند الإحرام مطلوب ، حتى من الحائض والنفساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ، رواه مسلم ، وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض ، والحكمة في هذا الاغتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء.

ثانياً: التنظيف بأخذ شعر إبطيه وعانته وقص شاربه وأظفاره: لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه ، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك ، لم يأخذه ؛ لأنه إنما يفعل عند الحاجة ، وليس هو من خصائص الإحرام ، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ثالثاً: التجرد من المخيط: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط ، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله ، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين ، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه .
والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، وليتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث والنشور . . . إلى غير ذلك من الحكم .

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام ، فهو واجب .

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة ، صح إحرامه ، ووجب عليه نزع المخيط .

رابعاً: تطيب الرجل في بدنه من أحسن طيبه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها “كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت” . ولا يطيب ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم: “ ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس” .

انواع النسك:

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، فإنه يخير بين أنواع النسك الثلاثة؛ وهي: التمتع والإفراد والقران.

صفة كل نوع:

- (١) **التمتع:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .
 - (٢) **الإفراد:** أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج .
 - (٣) **القران:** أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .
- وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام . وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع ، لأدلة كثيرة . فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك ، لبي عقب إحرامه ، فيقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته ، وهي سنة .

المحاضرة الثالثة عشر

تابع كتاب الحج

- سنتناول في هذه المحاضرة المسائل التالية:
المسألة الأولى: في محظورات الإحرام.
المسألة الثانية: فدية المحظورات.
المسألة الثالثة: الهدى وأحكامه.

محظورات الاحرام:

وهي مايمتنع على المحرم فعله شرعا وهي تسعة:

- لبس المخيط: وهو المفصل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد أزاراً فيجوز له لبس السراويل. وهذا المحظور خاص بالرجال، أما المرأة فتلبس ماشاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين.
- استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه، وكذلك تعمد شمه، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض وله الاكتحال بما لا طيب فيه.
- أزاله الشعر والظفر، ذكراً كان أو أنثى، ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.
- تغطيه رأس الرجل بملاصق له ، وله الاستظل بالخيمة ونحوها كشجرة ويجوز للمحرم إن يستظل بالشمسية عند الحاجة ، والمرأة ممنوعة من تغطيه وجهها بما عمل على قدره ؛ كالنقاب والبرقع ، ويجب عليها تغطيه وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب ، وممنوعة من لبس القفازين ، وتلبس ماشاءت من الثياب مما يناسبها .
- فمن تطيب ، أو غطى رأسه ، ولبس مخيطاً ، جاهلاً أو ناسياً أو مكروهاً فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (عفي لأمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) . فمتى علم الجاهل ، أو ذكر الناسي ، أو زال الإكراه ، فعليه منع استدامة هذا المحظور .
- عقد النكاح له ولغيره؛
- الوطء في الفرج، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة.
- المباشرة فيما دون الفرج ، ولا تفسد النسك ، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة .
- قتل صيد البر واصطياده ، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم ، ولا يجوز له الاعانة على قتل صيد البر ، لا بالإشارة ولا بغيرها ، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله .

فديه المحظورات:

- : بالنسبة لحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، ولبس المخيط ، والطيب ، وتغطية الرأس ، والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال المنى : الفدية فيها على التخير بين أصناف ثلاثة :
- صيام ثلاثة أيام. أو إطعام ستة مساكين. أو ذبح شاه.
- لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة حين أذاه هوام رأسه (احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاه) . وقيست عليه بقية الأفعال ، لأنها محرمة بالإحرام ، ولا تفسد الحج .
- وأما بالنسبة لقتل الصيد : فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشترى بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، كتمر أو شعير ، أو يصوم عن

إطعام كل مسكين يوماً ؛ لقوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)

وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول ، وإنزال المنى بمباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس بشهوة ، أو تكرار نظر : فإنه يفسد الحج ، حتى وإن كان المجمع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً . ويجب في ذلك بدنة ، وقضاء الحج ، والتوبة وأما بعد التحلل الأول ، فإنه لا يفسد الحج ، ويجب في ذلك شاة وأما بالنسبة لعقد النكاح : فلا يجب في ذلك فدية وإنما يكون العقد فاسداً وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الأدمي : فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة ، ويضمن النبات و الورق بقيمته لأنه منقوم . هذا إذا كان مرتكب المحذور متعمداً ، أما الجاهل و الناسي فلا شي عليهما .

الهدى واحكامه:

الهدى: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام- الإبل و البقر و الغنم- تقريباً إلى الله.
أنواع الهدى:

- **هدى التمتع و القران :** وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام ، وهو دم نسك لا جبران ؛ لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى).
فإن عدم الهدى أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، ويجوز صيامها في أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت) . ويستحب للحاج أن يأكل من هدى التمتع و الفران لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا الفقاع و المعتر).
- **هدى الجبران :** وهو الفدية الواجبة لترك واجب ، أو ارتكاب محذور من محظورات الإحرام ، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه ؛لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)، ولقول ابن عباس : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليرق دمًا) .
و هذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم.
- **هدى التطوع :** وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع.
ويستحب الأكل منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم أمر من كل جزور ببضعة ، فطبخت ، وأكل منها، وشرب من مرقها ،(2) والبضعة: القطعة من اللحم.
ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها؛ تقريباً إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.
- هدى النذور:** وهو ما ينذره الحاج تقريباً إلى الله عند البيت الحرام ، ويجب الوفاء بهذا النذر: ولقوله تعالى: (ثم ليقضوا نذرتهم وليوفوا نذورهم). ولا يجوز الأكل من هذا الهدى.

المحاضرة الرابعة عشر

تابع كتاب الحج

صفة العمره:

- إذا وصل المحرم إلى الكعبة فإنه يعمل ما يلي:
- (1) الطواف: فيطوف بالكعبة سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي به.
 - ويسن في طواف العمرة؛ الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمْل هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا.
 - ويسن أيضاً الاضطباع؛ بأن يكشف عاتقه الأيمن ويدخل الرداء من تحته ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر.
 - (2) السعي.
 - (3) الحلق أو التقصير.

صفة الحج:

من جاء قاصداً الحج فإما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا .
والمتمتع : قد حل من إحرامه بعد أن جاء بالعمرة .
و القارن والمفرد : مستمران في إحرامهما .
وأعمال الحج تبدأ من اليوم الثامن إلى نهاية اليوم الثالث عشر وهذا بيانها حسب الأيام:

اليوم الثامن يوم الترويه:

- في اليوم الثامن يسن للمحليين ومن يريد الحج من أهل مكة أن يحرموا بالحج قبل الظهر وصفة الإحرام كما سبق .
ويحرم من مكانه فإن كان بمكة أحرم منها إن كان بمنى أحرم منها ويلبي بالحج فيقول: لبيك حجا .
- ١ . ويسن أن يتوجه الحجاج في هذا اليوم إلى منى .
 - ٢ . ويصلون في هذا اليوم كل صلاة في وقتها ويقصرون صلاة الظهر والعصر والعشاء .
 - ٣ . ويسن الإكثار من التلبية .
 - ٤ . ويسن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة .

اليوم التاسع يوم عرفه:

السير إلى عرفة

إذا طلعت شمس هذا اليوم سار الحاج إلى عرفة .
والسنة هان يجلس الحاج بنمره إلى أن تزول الشمس إن تيسر له ذلك ونمره مكان قبل عرفه على حدودها فإذا زالت الشمس أي : دخل وقت الظهر سن لإمام المسلمين أو نائبه أن يخطب بالحجاج خطبه تناسب الحال يقرر فيها التوحيد، ويعلمهم أحكام الحج ومهمات دينهم ، ثم يصلي بها الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر الصلاة . ولو دخل الحاج عرفة مباشرة ولم يجلس بنمرة ، جاز ذلك .

الوقوف بعرفة:

معناه : يقصد بالوقوف هنا وجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع ، سواء كان قائما أو جالسا أم مضطجعا أم راكب ، وليس معناه القيام .

حكمه:

هو ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه ، و إذا فات الوقوف فات الحج ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام (الحج عرفه) .

وقته:

يبدأ وقت الوقوف في عرفه من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر ، فمن وقف في عرفه في هذا الوقت ولو لحظه وهو من أهل الوقوف صح حجه ، ومن لم يحصل له الوقوف في هذا الوقت لم يصح حجه .
ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك عرفه قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج)

مكان الوقوف:

عرفه كلها موقف ، وقد وقف النبي صلى الله وسلم عند الجبل قريبا من الصخرات مستقبلا القبلة ، ولم يصعد عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (وقفت ها هنا وعرفه كلها موقف) فان تيسر له أن يقف في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فيقف في أي مكان في عرفه . ولا يصلح الوقوف في الوادي الذي قبيل عرفه ، واسمه : وادي عرنة . ولا يصعد الجبل ، ولا يرقى على الصخرات .
وعرفه لها حدود معلومة عليها علامات موضوعه قديما ، والآن قد وضعت الدولة – وفقها الله تعالى – علامات جديدة كبيره واضحة جداً تبين حدودها من جميع الجهات .

ما يفعله الحاج أثناء وقوفه في عرفه:

يشرع للحاج في هذا اليوم أن يستقبل القبلة ، وان يكثر من الدعاء ويجتهد فيه ، ويظهر التضرع والخضوع والضعف والافتقار إلى الله عز وجل ، ويلج في الدعاء ويكرره ، وفي الحديث : (خير الدعاء دعاء يوم عرفه ، وخير ما قلت أنا و النبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

ويحرص على أن يدعو بالأدعية المأثورة ، ويتجنب المستحدثة المتكلفة ، وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن ، ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الحاج أن يتذكر عظمة هذا اليوم وفضله ، وأن الله يوجد فيه على عبادة ، وبياهي بهم ملائكته ، ويكثر فيه العتق من النار ، ففي الحديث : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء) .
فينبغي على الحاج أن يغتنم ساعات هذا اليوم الفضيل ، ويجدد التوبة ويحاسب نفسه ، ولا يضيعه بالتجوال وكثرة الكلام والجدل .

الانصراف من عرفه:

ينصرف الحاج من عرفه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ، ولا يجوز أن ينصرف قبل الغروب ، فإن خرج منها قبل الغروب رجع إليها ولو في الليل ، وإن لم يرجع لزمه دم وهو : شاه أو سبع بدنه أو سبع بقرة .

ليه العاشر الانصراف الى مزدلفه والمبيت بها:

ينصرف الحاج بعد غروب الشمس من عرفه إلى مزدلفة . ويسن للحاج أن ينصرف بسكينة ووقار حتى لا يؤذي الناس ، وأن يكون مليياً ذاكراً لله عز وجل .
وإذا وصل إلى مزدلفة فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء ، قبل أن ينزل أمتعته وأغراضه .

حكم المبيت بمزدلفة:

يجب المبيت في مزدلفة هذه الليلة ويصلي بها الفجر مبكرا . ولا يدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لعذر كالضعفاء من النساء والصبيان ومن يرافقهم ، أو الذين يقومون بخدمة الحاج ، فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر .

ما يفعله الحاج في مزدلفة:

إذا صلى الفجر يستحب أن يأتي عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة وكثر من الذكر والتكبير والدعاء رافعا يديه ، ويستمر كذلك حتى يسفر جدا .

وفي أي مكان وقف في مزدلفة جاز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (وقفت ههنا يعني عند المشعر - وجمع كلها موقف) والمقصود بجمع : مزدلفة .

وإذا أراد الانصراف من مزدلفة استحب له أن يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة اليوم الأول فقط ، أما بقية الأيام فيأخذ حصاها من منى ، ومن أي مكان أخذ الحصى جاز .

اليوم العاشر يوم العيد:
ينصرف الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى، ويكثر في طريقه من التلبية، وإذا وصل إلى وادي محسرّ أسرع؛ وهو وادٍ قبل منى بينها وبين مزدلفة.
فإذا وصل إلى منى قام بأعمال يوم العيد.

اعمال يوم العيد:

هي إجمالاً: رمي جمره العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي، وبيانها بما يلي:
أولاً: رمي جمره العقبة:

وهو أول أعمال يوم العيد، فإذا وصل الحاج إلى منى اتجه إلى جمره العقبة، هي آخر الجمرات من جهة منى واولها من جهة مكة، فإذا وصل إليها قطع التلبية، ورمى الجمره بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة. ويبدأ وقته المستحب من فجر يوم العيد، فإن رمى قبل الفجر آخر الليل صح وأجزأه، ويستمر وقت الرمي إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

ثانياً: نحر الهدى:

وهو العمل الثاني من أعمال يوم العيد، فينحر الهدى إن كان معه، ويأكل منه ويطعم المساكين. والهدى واجب على المتمتع والقارن، مستحب للمفرد، ولو أخر نبحه عن هذا اليوم جاز.

ثالثاً: الحلق أو التقصير:

وهو العمل الثالث من أعمال يوم العيد، فيحلق الرجل رأسه أو يقصر من جميعه، والحلق أفضل. أما المرأة فتقصر من رأسها قدر أنملة.

رابعاً: طواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعي:

العمل الرابع من أعمال يوم العيد هو الطواف، ويسمى طواف الإفاضة أو الزيارة، وليس في هذا الطواف رَمَلٌ ولا اضطباع، وبعد الطواف يصلي ركعتين كما سبق في طواف العمرة.
ووقته: بعد طلوع الفجر يوم العيد، يجزئ قبل الفجر آخر الليل من ليلة العيد لمن تعجل من مزدلفة من الضعفة. ويجوز أن يؤخره عن يوم العيد لكنه خلاف الأفضل.

السعي:

يلزم المتمتع السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة. وأما المفرد والقارن فإن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم فليس عليهما سعي بعد طواف الإفاضة.
وإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فقد تمت له أعمال يوم العيد، وعليه أن يرجع إلى منى ليبيت بها ليلة الحادي عشر.

أيام التشريق:

أيام التشريق ثلاثة هي:

الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها، أي تقطع وتشرح وتجفف بالشمس. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله".

اليوم الحادي عشر وليلته:

يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر.

وفي اليوم الحادي عشر بعد زوال الشمس ترمى الجمرات الثلاث، كل جمره بسبع حصيات.

صفة الرمي:

يبدأ بالجمره الأولى: فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة ولا بد من وقوع الحصى في الحوض، ثم يتقدم عنها قليلاً فيقف يدعو الله عز وجل.

تم الجمره الوسطى: فيرميها بسبع حصيات كالأولى ويدعو بعدها.

ثم جمرة العقبة: فيرميها بسبع ، ولا يقف بعدها للدعاء.

اليوم الثاني عشر وليلته:

إذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث كما سبق في اليوم الحادي عشر. ثم إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل ، لقوله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى ، لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ؛ لأن الله تعالى يقول : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) واليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل ، فما تعجل في يومين.

اليوم الثالث عشر وليلته:

بعد الزوال من اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلاث على الصفة التي سبقت في اليوم الحادي عشر. وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

طواف الوداع:

إذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره ، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالمبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر ، ليكون آخر عهده بالمبيت ، إلا المرأة الحائض ، فإنها لا وداع عليها ، فتسافر بدون وداع ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالمبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " ، متفق عليه

اركان الحج وواجباته:

أولاً اركانه:

أولاً: أركان الحج:

(1) الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك.

(2) الوقوف بعرفة.

(3) طواف الإفاضة أو الزيارة.

(4) السعي

ثانياً: واجبات الحج سبعة:

(1) كون الإحرام من الميقات.

(2) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف فيها نهاراً.

(3) المبيت بمزدلفة.

(4) المبيت بمنى أيام التشريق.

(5) الرمي.

(6) الحلق أو التقصير.

(7) طواف الوداع.

الاضحية:

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر ؛ تقرباً إلى الله تعالى.

حكمها وفضلها ومتى شرعت: هي سنة مؤكدة، والدليل قوله تعالى { فصل لربك وأنحر } وحديث أنس رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده، وسمي وكبر، ووضع رجله

على صفاحهما))

و الأضحية عمل من الأعمال الفضيلة والعبادات الجليلة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وفي ذبحها إقامة لشعائر الله، وتوسعة على الفقراء ، ونفع للمحتاجين ، وصلة للأقارب والجيران. وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة.

وقت الذبح: يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، أي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر.

المجزئ في الأضحية: تجزئ الواحدة من الغنم عن شخص واحد ، وله أن يشرك معه من شاء في الأجر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يذبح أضحيته قال :”باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد”.

السن المجزئ من الغنم : من الضأن؛ ما بلغ ستة أشهر ، وهو الذرع ، ولا يجزئ أصغر من ذلك ، ومن المع؛ ماله سنة، وهو الثني ، ولا يجزئ أصغر من ذلك .

السن المجزئ من البقر: ماله سنتان ، ويسمى ثنيا ولا يجزئ أصغر من ذلك.

السن المجزئ من الإبل: يجزئ من الإبل ما بلغ خمس سنوات ويسمى ثنيا، ولا يجزئ أصغر من ذلك. والواحدة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ، فيجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة، لقول جابر رضي الله عنه : “أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل و البقر، كل سبعة منا في بدنة”.

تمت بحمد الله